mroftalp htehaB ni knil muideM

الدرس / 89 / من شرح كفاية الطالب الرباني على رسالة إبن أبي زيد القيرواني الفقيه موسى بن محمد الدخيلة

موسى الدخيلة

باب في صلاة العيدين والتكبير ايام منى. وصلاة العيدين سنة واجبة. الامام والناس ضحوة اذان ولا ركعتين ويقرأ فيهما جهرا بام القرآن وسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوهما. ويكبر في الاولى سبعا قبل القراءة تكبيرة الاحرام - 00:00:00

وفي الثانية خمس تكبيرات لا يعد فيها تكبيرة القيام. وفي كل ركعة سجدتان ثم يتشهد ويسلم. ثم المنبر فيخطب ويجلس في اول خطبته ووسطها ثم ينصرف. ويستحب ان يرجع من طريق غير الطريق الذي اتى منها - 00:00:30

والناس كذلك وان كان في الاضحى خرج بأضحيته الى المصلى فذبحها او نحرها ليعلم الناس ذلك فيذبحون بعده الله في خروجه من بيته في الفطر والاضحى جهرا حتى يأتي المصلى والامام والناس كذلك. فاذا دخل الامام - 00:00:50

الصلاة قطعوا ذلك ويكبرون بتكبير الامام في خطبته وينصتون له فيما سوى ذلك قال الامام رحمه الله باب في صلاة العيدين والتكبير ايام منى باب في صلاة العيدين شرع الله تبارك وتعالى للمسلمين - 00:01:10

عيدين يفرحون فيهما ويتميزون بهما عن غيره ويتميزون بهما عن غيرهم من الامم فالمسلمين لهم عيدان لا ثالث لهما في السنة العيد الذي يتكرر في السنة لهم عيدان لا ثالث لهما - 00:01:42

والدليل على هذا مما يؤكد هذا ما قال الشيخ صلاة العيدين فالعيد يتميز بالصلاة ان الله تعالى شرع فيه صلاة فكل يوم يسمى عيدا يتكرر في السنة يسميه الناس عيدا - 00:02:07

ولا صلاة مشروعة فيه فليس بعيد علامة العيد مشروعية الصلاة ولهذا لما لم يكن في شرعنا من الاعياد التي تتكرر في السنة الا هذان العيدان اه لم يشرع الله تبارك وتعالى الصلاة الا في هذين اليومين - 00:02:26

فدل ذلك على انه لا عيد اخر للمسلمين آآ غيرهما اما العيد الأول فهو عيد الفطر وهو اليوم الاول من شوال اليوم الأول الذي يعقب شهر رمضان بعد الفراغ بعد انتهاء المسلمين - 00:02:51

من اداء عبادة الصيام المفروضة عليهم في الشهر كله عقب ذلك مباشرة يفرحون ويحتفلون بيوم الفطر باليوم الاول من شوال الذي يعقوب اخر يوم من رمضان فيفرحون ويحتفلون بعد طاعة بطاعة - 00:03:18

بعد فراغهم من طاعة وهي صيام شهر رمضان كاملا يفرحون بأداء طاعة في اول النهار وهي صلاة العيد وفي العيد الاخر عيد الاضحى عيد الاضحى يكون في اليوم العاشر من ذي الحجة - 00:03:47

فبعد اه اتيان الحجاج الركن الخامس من اركان الاسلام وهو عبادة الحج ركن الحج اذا اتوا باهم اركانه وما بقي لهم الا اليسير اه شرع الله تبارك وتعالى بعد هذه الطاعة - 00:04:07

يوما يحتفل فيه المسلمون وهو عيد الاضحى وبالنسبة لغير الحجاج فقد رغب الشارع الحكيم في الاعمال الصالحة في عشر ذي الحجة ورتب على ذلك الاجر العظيم الثواب الجزيل. فقد جاءت احاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرغبة - 00:04:37

ومحرضة وحاثة على الاجتهاد في الاعمال الصالحة في شهر ذي الحجة واعظم هذه الأيام واعظم عبادة تقع فيها هي صوم يوم عرفة وهو اليوم التاسع فبعد هذا الجد والاجتهاد من المسلمين - 00:05:07

في هذه العشر يعني في في تسع ذي الحجة وخاصة في اليوم التاسع يوم عرفة الذي ينزل فيه ربنا الى سماء الدنيا ويباهي بالحجاج

من عنده. ويقول هل من سائل - 00:05:33
فاعطيه فبعد اتيان المسلمين غير الحجاج بعبادة الصيام يأتيهم يوم فرح يفرحون فيه كما فرحوا بيوم الفطر اذن فعند النظر نجد ان هذين العيدين جعلهما الله تبارك وتعالى بعد عبادتين عظيمتين - 00:05:51
عيد الفطر بعد شهر رمضان المبارك العظيم وعيد الاضحى بعد تسعة ايام من ذي الحجة وهي ايام مباركة ويزاد عليها اليوم العاشر اللي هو يوم النحر فهو افضل الايام عند الله. كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم. افضل ايام الدنيا يوم النحر ثم يوم القر - 00:06:20
وهو اليوم الاول من ايام منى من ايام التشريق. يوم النحر افضل ايام الدنيا فالقصد ان هذا اليوم يكون بعد هذه الأيام التسع التي اجتهد فيها المسلم في العبادات ان لم يكن حاجا - 00:06:47
او كان متلبسا بعبادة الحج ان كان حاجا لأن المسلم في هذه الأيام اما ان يكون حاجا ام لا فإن كان حاجا فقد اتى بعبادة عظيمة واتى بركنها الاعظم اللي هو الوقوف بعرفة. الحج عرفة. الركن الاعظم اتى به. وبعد ذلك يأتي يوم - 00:07:03
العيد وكثير من الاعمال الجليلة يأتي بها المسلم في ذلك اليوم يوم العيد هو يوم فرح ويأتي الحاج بكثير من الأعمال العظيمة في يوم الحج في يوم النحر وفيه يتحلل التحلل الأصغر قبل طواف الإفاضة وبعد الطواف يتحلل التحلل الأكبر - 00:07:25
اما غير الحاج قلنا حتى هو جاءه يوم العيد بعد بعد عبادة. الأصل ان المجتهد المسلم قد اجتهد على قدر استطاعته في هذه الأيام التسع من ذي الحجة. لي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم ما من الأيام العمل الصالح فيهن - 00:07:48
احب الى الله من عشر ذي الحجة. ما من الأيام العمل الصالح من عشر ذي الحجة وقد قيل في قوله تعالى والفجر وليال عشر ان المقصود بها عشر قيل المقصود بها عشر ذي الحجة - 00:08:08
اذن المقصود ان يوم العيد متى جعله الله بعد ايام مباركة فيها الاعمال الصالحة مضاعفة اذا فالقصد عندي من هذا ان العيدين شرعهما الله تبارك وتعالى بعد الاتيان بطاعات عظيمة. سواء كان العيد عيد فطر او عيد الاضحى. اه بالنسبة لرمضان العشر الاواخر من شهر - 00:08:26
رمضان عشر مباركا وهي افضل الليالي على الاطلاق. ولهذا قال كثير من اهل العلم في الجمع بين فضل عشر ذي الحجة وبين فضل العشر الاواخر الجمع بين النصوص الواردة ان - 00:08:51
العشر الاواخر من رمضان لياليها افضل الليالي وعشر ايام ذي الحجة ايامها افضل الايام فالعشر الاواخر مفضلة من حيث لياليها وايام ذي الحجة افضل من كل الأيام ما عدا عشر ذي الحجة في لياليها - 00:09:10
في الليالي وفيما عدا ذلك فهي افضل الايام على الاطلاق اذن ها هو العيد جاء بعد عشر العشر الاواخر عيد الفطر بعد العشر الاواخر من رمضان التي فيها ليلة القدر - 00:09:30
وفيها خيرات وبركات كثيرة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد في العبادة فالى اخره مما تعرفون. وكذلك عيد الفطر جاء بعد ايام مباركة تسعة ايام من ذي الحجة. اذا فإذا تأملنا هذا نجد ان الله تعالى شرع لنا العيدين للفرح بما - 00:09:45
اه اتى به المسلمون من الطاعة من طاعة الله تبارك وتعالى. فكأن المسلمين يفرحون ويحتفلون بإتيانهم بالطاعة بتقربهم الى الله تبارك وتعالى. مرت عليهم ايام مباركات الاعمال فيها اه تضاعف لصاحبها والاجر فيها - 00:10:06
كثير والثواب فيها عظيم فلاجل هذا بعد فراغ من هذه الطاعات وتفرغهم لها وانشغالهم بها وجدهم واجتهادهم فيها يحتفلون فجاء الاحتفال كما قلناش بعد طاعة فهو فرح بفضل الله تبارك وتعالى - 00:10:31
وبنعمته التي انعم بها على عباده من مضاعفة الاعمال في هذه الايام وقلنا داك الفرح يكون بطاعة الله يوم الفرح نفسو يبدأه المسلم بالطاعة ففي يوم الفطر يبدأ المسلم يومه بذكر الله تبارك وتعالى بالتهليل والتسبيح والتكبير - 00:10:51
ويشرع له ويستحب الجهر بالتكبير وهو ذاهب الى المصلى في عيد الفطر ويستفتح هذا اليوم يوم الفرح بأداء صلاة العيد والاستماع للخطبة التي فيها وعظ وتذكير وتعليم ودعاء في يا دعاء استهلوا يومه بعبادة عظيمة لا يصليها الا مرتين في السنة. فالمسلم في

شوق لها - 00:11:17
وهذه العبادة العظيمة لانها شرعت لاجل العيد. شرع الشارع الحكيم خروج جميع المسلمين لها بل حتى الحيض من النساء يشرع لهن ان يخرجن لصلاة العيد حتى الحييب. فيخرج الرجال والنساء والكبار - 00:11:43
والصغار لان هذا المشهد مشهد صلاة العيد والجلوس للخطبة والاستماع للدعاء هو اول مشاهد الفرح اول مشاهد الفرح والاحتفال بالعيد هو هاد المشهد هذا فيخرج الصغار والكبار الصغار يؤمنون على الدعاء - 00:12:05
والنساء يشهدن دعوة المسلمين. والحيض من النساء اللواتي لا يصلين يعتزلن المصلى ويسمعن قراءة قرآن ويسمعنا الذكر والوعظ ويأمنا على الدعاء وينلن من فضل الدعاء اذن هذا ايضا يدل على ان صلاة العيد - 00:12:27
اه بها يفرح المسلمون هي تعد نوعا من انواع الفرح وشرع الشارع المسلمين ورغبهم وحثهم في هذا اليوم على لبس احسن الثياب. لبس الجديد من الثياب والتطيب والاغتسال وغير ذلك من الفضائل التي ثبتت عن السلف. بعضها جاء مرفوعا وبعضها ثبت عن السلف من الصحابة وغيرهم - 00:12:48
ففي هذا اشارة الى ان الاحتفال والفرح بفضل الله تبارك وتعالى نعمته لا يجوز ان يكون بمعصية الله عليكم لا يشرع للمسلمين الاحتفال والفرح بمعصية بما فيه مخالفة شرعية كما يفعل بعض المسلمين - 00:13:15
بعض المسلمين في هذا في هذين اليومين يومي العيد يفتتحون هذين اليومين بمعصية الله تبارك وتعالى بخروج النساء متبرجات سافرات وباختلاط النساء مع الرجال ومصافحة النساء للرجال والرجال للنساء او ربما - 00:13:36
ومعانقتهن او تقبيلهن او غير ذلك من المخالفات التي تقع وعدم غض البصر نظر النساء آآ الى الرجال الاجانب والرجال الى النساء الاجنبيات عنهن وهكذا فكثير مسلمين مع الاسف هاد اليوم اللي الاصل فيه انه يوم - 00:13:57
يجب فيه الفرح بالطاعة وبالعبادة وبذكر الله تبارك وتعالى ولهذا في يوم الأضحى يشرع للمسلم ان يستمر في في الذكر ولو بعد الفراغ من صلاة العيد يشرع له ان يستمر في الذكر يكبر في الطرقات في بيته في الأسواق في اي مكان كان - 00:14:17
كما كان يفعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم التابعون الصالحون من بعدهم لكن كما قلت بعض المسلمين اه يخصص بعض المعاصي لهذا اليوم من المسلمين من يؤخر بعض المعاصي الى هذا اليوم - 00:14:38
فمن من المسلمين من يؤخر شرب الخمر الى هذا اليوم؟ لا يشرب الخمر اياما ربما اسبوعا ولا عشرة ايام ولا خمسة عشر يوما او ربما لا يشرب والخمرة الا في هذا اليوم - 00:14:54
وبعضهم لا يؤخر القمار فلا يقامر الا في هذا اليوم. وهكذا كثير من المخالفات الشرعية. هذا ليس فرحا مشروعا وليس لهذا شرع الله العيدين وانما شرع الله العيدين لعكس هذا - 00:15:09
بعكس هذا ليفرح المؤمن ويسر بطاعة الله ما اباح الله من الحلال الطيب. واحد من الجوج بطاعة الله ولهما بطاعة الله ويصاحب الطاعة الفرح بما اباح الله. من الامور المأذون فيها شرعا وما اكثرها. لا حصر لها - 00:15:25
ما اباحه الله واذن فيه مما يمكن الفرح والاحتفال به يوم العيد لا حصر له بل المحرمات التي اه يتسابقوا ويتصارع اليها بعض المسلمين هي المحصورة هي المعدودة لكن الشيطان يغطي - 00:15:45
على اعين هؤلاء المرضى مرضى القلوب فلا يرون الا هذه المخالفات ويظنون ان الاحتفال محصور بها لا يكون الا بها وهذا من تلبيس الشيطان على بني ادم بل لو اه رجعوا الى الله وتابوا اليه واطاعوه سبحانه وتعالى وانقادوا لشرعه - 00:16:04
لا وغض الطرف عن هذه المحرمات لوجدوا ما لا يحصى مما يمكن الفرح والاحتفال به يوم العيد يدورون بين طاعة ومباح تجدهم اما متلبسين بطاعة او بمباح. بل المباح قد يؤجر المسلم عليه. قد يؤجر المسلم على المباح - 00:16:29
فلو ان احدا من الناس تحدثه نفسه بفعل محرم يفعله اقاربه ولا جيرانه ولا اصحابه تعم به البلوى وفي قطره ونفسه تحدثه بذلك وتركه لله تبارك وتعالى وانشغل بشيء مباح. قال لنا في هذا اليوم سأنشغل بشيء مباح اجتنابا - 00:16:52
مخالفات اجتنابا لمعصية الله. او قال سأدخل هذا المباح على اهلي واولادي من باب ادخال الفرح والسرور عليهم. ومن باب ابعادهم

عن معصية الله تبارك وتعالى فهو مأجور على قصده - 00:17:14
جور على تركه للمعصية لان من تركها لله كان كمن عمل حسنة. من ترك المعصية لله اجر عليها كما لو فعل حسنة فيؤجر على تركه للمعصية لله رب العالمين ويؤجر على ادخاله الفرح والسرور على اهله واولاده هذا مطلوب - 00:17:32
ادخال الفرح على اهله والأولاد والأقارب يوم العيد شيء مطلوب شرعا فا اه الذي يجب ان يلاحظ هنا ان العيدين شرعهما الله تبارك وتعالى بعد طاعتين عظيمتين او بعد طاعة - 00:17:52
عات عظيمة دلالة على ان الفرح في الأصل ديال المسلم الأصل ان الفرح يكون بطاعة الله تبارك وتعالى اذا وفق لطاعة من الطاعات فبذلك يفرح وفي هذا يجب ان يتنافس المتنافسون في طاعات الله تبارك وتعالى. فاذا وفق العبد لطاعة فليفرح وليشكر الله تبارك وتعالى على ما - 00:18:08
انعم به عليه من التوفيق لتلك الطاعة. قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا وان الفرح يمكن ان يكون بالطاعة بل هذا الاصل ان يكون الفرح بعبادة الله. تبارك وتعالى. ولهذا شرع لنا في شرعنا عند - 00:18:36
للمالكية وقد اشرنا الى ذلك قبل سجود الشكر سجود الشكر الشكر يكون اه في الأصل اه بفرح العبد بنعمة من النعم التي انعم الله بها عليه فيريد ان يشكر الله تعالى على النعمة فيسجد طاعة لله تبارك وتعالى وشكرا له على تلك النعمة التي فرح بها - 00:18:54
اذا قلت الفرح اما يكون بالطاعة ويكون بشيء مباح ولا يكون بالحرام فمن فرحة بالمعصية كان وزره اعظم ممن اقترف المعصية في غير فرح كان وزره اعظم لانه احتفل وفرح - 00:19:18
في يوم شرعه الله تبارك وتعالى لادخال الفرح والسرور لكن بمبارزة الله بالمعاصي. الله اللي شرع لك داك اليوم لتفرح وتحتفل به عصيته فيه فيكون هذا اشد جرما ممن اه عصى الله تبارك وتعالى في غير فرح - 00:19:38
او في غير موطن شرعه الله تبارك وتعالى للفرح هذا اشد لانه اقل ما يقال فيه فيه استخفاف بما شرع الله تبارك وتعالى. كما لو عصى احد ربه في المسجد تكون معصيته اشد - 00:19:59
اشد مما ممن عصى الله تعالى خارج المسجد هذا اشد لأن المكان له حرمة له قداسة فهذا استخف بالله رب العالمين ولم يعظم حرمة من حرماته وهو داك المكان والحرمات كما تكون للاماكن تكون للازمنة - 00:20:15
في شرعنا اماكن مقدسة ايضا اش ازمنة مقدسة. فمثلا من عصى الله تبارك وتعالى يرحمك الله. من عصى الله تعالى في شهر رمضان شهر العبادة والطاعة والاجتهاد يكون جرمه اكثر مما - 00:20:36
ممن عصى الله تعالى خارج رمضان لحرمة المكان لعظمة الزمان الزمان زمان مقدس من عصى الله تعالى في البلد الحرام في البلد الحرام او في بيت الله الحرام كان جرمه اعظم ممن عصى الله تعالى خارجا - 00:20:52
خارج البلد الحرام وهكذا فالاماكن والازمنة اه المعظمة المقدسة في شرعنا يجب تعظيمها تعظيما لله تبارك وتعالى فمن لم يعظمها لم يعظم ربه تبارك استخف بما شرع الله تبارك وتعالى بل يكون بذلك مستخفا بالله رب العالمين - 00:21:12
اذن الشاهد ان الله تعالى شرع لنا عيدين نحتفل بهما وعلامة كونهما عيدين ان الله تعالى شرع فيهما الصلاة صلاة العيد فأي يوم لم يشرع الله تعالى فيه الصلاة فتلك علامة على انه ليس - 00:21:41
ليس بعيد. وقد جاء عن النبي قلت هذان العيدان يتميز بهما المسلمون عن غيرهما من الامم. عن غيرهم من الامم جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم التنصيص على هذا المعنى - 00:21:59
ف آآ قد روى النسائي وغيره بسند صحيح عن انس قال كان لاهل الجاهلية يومان في كل سنة يلعبون فيهما. فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة قال كان لكم - 00:22:15
يومان تلعبون فيهما اي في الجاهلية وقد ابدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الفطر ويوم الاضحى ابدلكم الله بهما خيرا منهما. يوم الفطر ويوم الاضحى. فهذا تنصيص من النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:22:31
على العيدين المشروعين للمسلمين وفيه ايضا تنصيص من النبي صلى الله عليه وسلم على انه لا يجوز الاحتفال باعياد غير المسلمين.

لان النبي صلى الله عليه وسلم ما قالش لانس - 00:22:53
قد زادكم الله عيدين عندكم عيدان في الجاهلية وزادكم الله يومين اخرين اللي قال ليه ابدلكم الإبداع لاش يقتضي يقتضي محو ما سبق محو المبدل منه لا يجوز الجمع بين البدني والمبدل منه. ابدلكم الله. بمعنى ان - 00:23:09
اليومين السابقين الذين كنتم تحتفلون بهما قد محي قد ذهب سارة مبدلين بدلين ما هو البدل عنهما يوم الفطر ويومه؟ قال قد ابدلكم الله. ماشي زادكم الله. لو قال زادكم الله لفهمنا منه مشروع - 00:23:30
الاحتفال باليوم السابق وزيادة يومين للمسلمين لا قال ابدلكم الله بمعنى لا يشرع لكم الاحتفال بدينكم اليومين. والواجب الاحتفال بهذين اليومين. وهما يوم الفطر ويوم الاضحى ولهذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يخالف اليهود والنصارى في اعيادهم التي يفرحون - 00:23:53
فيها ويحتفلون بها كان صلى الله عليه وسلم يخالفهم فكانت تلك الأيام التي يفرح بها اليهود والنصارى يجعلها النبي صلى الله عليه وسلم أيام صيام لا يصومها تقربا الى الله لماذا كان يصومها؟ كناية - 00:24:20
ودلالة على انه ليس محتفلا بهما لان يوم الاحتفال لا يصام. ولذلك حرم علينا شرعنا صيام يومي العيد يحرم لا يحل للمسلم ان يصوم يوم الفطر ويوم الأضحى لأن الصيام - 00:24:36
نناقض للاحتفال الاحتفال الفرح يكون ايضا بما يكون بالمسائل التي يكون بها الاحتفال يكون بالاكل والشرب. ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر لا يخرج من المصلى حتى يأكل تمرات - 00:24:55
فان لم يجد حسا حسوات من ماء ويفطر النبي صلى الله عليه وسلم وعاد يمشي للفطر ويوم الأضحى كان لا يأكلوا شيئا حتى يرجع ويأكل من اضحيته فعلامة يوم العيد الأكل والشرب فيه - 00:25:11
ان المسلم يوسع على نفسه واهله وعياله بالاكل والشرب. فقد ياكل المسلم يوم العيد ما لا يأكله في غيره من الأيام. لأن او يوم توسعة يوم فرح يوم سرور قد يأتي لأهله واولاده اه بمأكولات لا يأكلونها عادة - 00:25:30
فرحا وسرورا بهذا اليوم. فالنبي صلى الله عليه وسلم في اليومين في الايام التي كان يحتفل بها كان يصومها مخالفة لهم لان الاحتفال يناقض الصيام ولهذا كما قلت حرم علينا صوم يوم الفطر ويوم ويوم الاضحى - 00:25:50
وقد جاء هذا هذا على سبيل الخصوص واما العمومات فلا حصر لها فقد جاء عن نفسه في احاديث كثيرة قوله خالفوا المجوس خالفوا واليهود والنصارى وقال من تشبه بقوم فهو منهم فهذه نصوص صريحة في النهي عن مشاركة الكافرين في اعيادهم سواء كانوا - 00:26:06
يهودا او نصارى او مجوسا او مشركين او ملحدين او غيرهم من الكافرين. لا يجوز مشاركتهم في احد بل تجب مخالفتهم فالمسلمين لهم خصائصهم يحتفلون بها وفيها وهما عيد الفطر وعيد الأضحى ولهذا لا تجد الأمم - 00:26:27
الكافرة تشارك المسلمين في اعيادهم هادا داك على سبيل الاستئناس والا وان كانت تشارك فلن نشارك لكن الشاهد انك تجد الكافرين لا يشاركون المسلمين في اعيادهم ولا يبالون بها بل ينكرون على المسلمين ما يفعلونه في اعيادهم. ينكرون عليهم بعض الشعائر. والمعالم - 00:26:51
التي يأتون بها في ايام العيد خاصة في بلاد الكفر في بلاد اه كثرة الكافرين على المسلمين بل يضيقون عليهم في بعض الشعائر او على الأقل ينكرون عليهم ما يأتون به من من شعائر الإيمانية التي يتقربون بها - 00:27:19
لله تبارك وتعالى ولا يشاركونهم في شيء من ذلك خاصة من كان من الكافرين يعتبر متدينا. لي كان من الكفار يعتبر متمسكا بدينه. من كان متمسكا بنصرانيته من كان متمسكا بيهوديته لا يمكن ان يشارك المسلمين البتة - 00:27:37
ان وجدت مشاركة من بعد من بعض الكافرين فهو من من فساق اولئك الكافرين انا من فساق اولئك ممن تجد تجده آآ غير متدين اصلا ولو كان منتسبا ولو كان منتسب اليهود او النصارى - 00:27:57
غير متدين اصلا ولا يعتبره النصارى المتدينون لا يعتبرونه اصلا نصرانيا ولا يعتبره اليهودي يهودي وان كان منتسبا فالفساق منهم

يفعلون اي شيء قد يكونوا نصرانيا ويفعلوا طقوس اليهود والمسلمين او حتى عباد الأصنام والأوثان يفعلوا اي شيء - 00:28:14
فلا كلام على هؤلاء. لكن من يعتبر نفسه منهم على ملة ما ومتمسكا بها يستحيل ان يشارك المسلمين في في هذا يقول لنا اعيادنا لنا خصائصنا. فلا يشارك المسلمين ولا غيرهم فيما هو من خصائصهم - 00:28:38
اذن شاهد على المسلمين ان يعوا هذا وان يعرفوا ان آآ الأعياد مما يتقرب بها الى الله تبارك وتعالى والأعياد السنوية التي تتكرر اثنان لا ثالث لهما ولهذا شرع الله فيهما الصلاة - 00:28:55
وعندنا عيد يتكرر كل اسبوع قد تقدم الكلام عليه وهو يوم الجمعة فيوم الجمعة كذلك يسمى من جهة التسمية يسمى عيدا اسبوعيا للمسلم يتكرر كل اسبوع والعيد انما سمي عيدا - 00:29:14
قالوا تفاؤلا بعوده. تفاؤلا برجوعه. من عاد يعود اي رجع فتسميه العرب عيدا تفاؤلا برجوعه. اي انه سيتكرر مرة اخرى. وقيل سمي عيدا لانه يتكرر وبأنه يرجع ويتكرر كل سنة لهذا سمي عيدا بمعنى يذهب هاد السنة ويعود السنة المقبلة ويعود السنة التي بعدها لهذا سمي بذلك - 00:29:30
قال الشيخ رحمه الله باب في صلاة العيدين والتكبير ايام منى. اذا الشيخ رحمه الله في صلاة العيدين لم يقصد انه سيتحدث في الباب على الصلاة فقط لا قصد احكام العيدين - 00:29:59
سيذكر لك الصلاة وما يتعلق بها مما قبلها وما بعدها اذا فسيذكر الشيخ رحمه الله بعض الاداب التي تندب او تسن للمسلم قبل الشروع في الصلاة وبعض احكام الصلاة واحكام - 00:30:14
ما بعد الصلاة من الخطبة وما يلحقها وايضا سيتحدث رحمه الله على التكبير ايام منى وايام منى هي ايام التشريق. الايام الثلاثة بعد بعد يوم الاضحى تسمى ايام منى. لماذا؟ لان الحجاج - 00:30:29
يستقرون فيها بمنى. من كان متعجلا يمكث يومين اليوم الحادي عشر والثاني عشر بعد العصر ينفر. ومن ومن لم يكن والمتعجلا زاد اليوم الثالث عشر بعد العصر يشرع له الخروج من منى فالشاهد هاد الأيام التي يمكثها الحجاج بعد - 00:30:45
بعد يوم النحر الأيام الثلاثة اولا الإثنتين للمتعجل تسمى ايام منن وتسمى ايام التشريق ايام منى لان الحجاج لا يذهبون فيها الى مكان صافي انتهت اعمال الحج في يوم النحر وما بقي لهم الا - 00:31:05
الجلوس في منى ورمي الجمرات في كل يوم من الايام يرمون الجمرات الثلاثة الجمرات الثلاثة اصلا في منى فيذهبون لرميها ويرجعون الى اماكنهم بالتكبير والتهليل والتسبيح واداء الصلوات وقراءة القرآن وعبادة الله. الى ان - 00:31:22
اه ينتهوا من حجهم اذا فسيتحدث الشيخ رحمه الله ايضا عن التكبير في هذه الايام. قال الشيخ وصلاة العيدين سنة واجبة. يقصد الشيخ عادته بقوله واجبة اش؟ سنة مؤكدة. وهي كذلك عند الجمهور. جمهور الفقهاء يعدون صلاة العيد سنة - 00:31:38
مؤكدة ليست واجبة وجوب الفرائض بحيث لا يأثم تاركها عند الجمهور ماشي اتفاقا عند الجمهور لا يأثم تارك ومن تركها فاته فضل كبير وحرم نفسه من اجر عظيم لكنه ليس باثم عند الجمهور. وذهب بعض الفقهاء منهم الظاهري وبعض اهل الحديث الى - 00:32:01
وجوبها تمسكا بظواهر النصوص فقد جاءت بعض الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ظاهرها الوجوب فيها بصلاة العيد ولا قرينة صارفة لهذه الأوامر. فيها الأمر وماكاينش قرينة تصريف والأصل في الأمر ان يحمل على الوجوب. فقالوا بوجوب صلاة العيد - 00:32:27
وعليه فمن تركها عمدا عمدا فهو اثم على هذا. من تعمد شركا فهو اثم. واما من كان معذورا فانه يصليها في بيته على هيئتها. يصليها بنفس الهيئة التي ستأتي معنا ان شاء الله في الركعة الاولى سبع تكبيرات والثانية خمس تكبيرات ما عدا تكبيرة القيام - 00:32:47
اذن من الأوامر التي وردت في هذا الباب حديث ام عطية المشهور قد سبق في البلوغ قالت امرنا امرنا ام عطية تقول امرنا الاصل ان الامير رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقرر في الاصول. امرنا الاصل ان الامير رسول الله. والاصل في الامر الوجوب بهذا استدل من قال بوجوب الصلاة - 00:33:09

وبهذا مثلا قالت ام عطية امرنا ان نخرج العواتق والحيض في العيدين يشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل حيضوا المصلى. رواه الشيخان. وله حكم الرفع. لان امرنا هذا اه له حكم الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم. اذا تقول امرنا ان نخرج العوات. اذا القرينة الاولى التي استودع الوجوب الامر - 00:33:31

والقرينة الثانية ان النبي صلى الله عليه وسلم امر باخراج من لا تجب عليهن الصلاة من لا تجب عليهن الصلوات المفروضة الخمس وما واجباش وامر صلى الله عليه وسلم بإخراجهن وهن - 00:33:55

الحيض فالحائض تسقط عنها الصلاة لا تجب عليها الصلاة المفروضة وامر بإخراجها فدل ذلك على وعند هؤلاء على وجوب صلاة العيد. بمعنى على تأكيد الوجوب وجوب مؤكد لو لم تكن واجبة لما امر باخراج الحيض اللواتي لا يصلين اصلا - 00:34:09

هذا وجه الاستدلال عندهم امرنا ان نخرج العواتق والحيض وفي رواية وذوات الخضور ذوات الخدور هن الفتيات اه اللواتي لا يخرجن من خدرهن اه قبل زواجهن او يكون لهن في بيتهن خدر معين يستترن فيه عن الضيوف - 00:34:31

قديما آآ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقبل زمن النبي صلى الله عليه وسلم آآ كان اهل البيت اذا كبرت في البيت فتاة بنت قبل زواجها وكبيرة وصارت مهيئة للزواج يجعلون لها بيتا مستقلا يسمى خدرا - 00:35:01

هذا البيت المستخي الذي يجعل لها في اه داخل اه بيت والديها مستقلا لها. القصد منه ان استتر فيه عن الاجانب اذا جاؤوا الى البيت اذا كبرت في السن او - 00:35:22

اه صارت تلفت الانتباه ويمكن الزواج بها يجعلون لها بيتا مستقلا اذا جاء الضيوف تدخل الى ذلك البيت ولا تخرج منه ويسمى ذلك البيت المستقل للفتيات الخدر. ويقال للفتاة ذات خدر - 00:35:40

فهؤلاء هن ذوات الخدور فامر صلى الله عليه وسلم باخراجهن. هذا يدل على ماذا؟ لان الاصل في ذوات الخدور الاستتار عن الرجال عدم الخروج الا لحاجة وعدم مخالطة الرجال وعدم القرب من الرجال هذا هو الأصل الذي كان عليه الناس قديما ومع ذلك في يوم العيد - 00:35:57

اذ امر صلى الله عليه وسلم باخراج ذوات الخدور مع انه في يوم العيد يخرج الى المصلى كل المسلمين. هذا الاصل الا من كان معذورا. كل المسلمين يخرجون ومع ذلك امر بإخراجهن هادي تا هي قرينة استدل بها على - 00:36:19

على الوجوب على الأقل ان لم يكن هذا واجبا يقال هذه سنة مؤكدة تأكيدا شديدا قريبا من الوجوب سنة مؤكدة تأكيدا شديدا قريبا من الجوع خاصة في حق الرجال قولوا النساء الأمر قد يكون خاصة في حق الرجال يتأكد هذا تأكدا عظيما - 00:36:35

فلا ينبغي اولا لا يجوز على القول الآخر للمسلم ان ان يتهاون بها على انها سنة وليست واجبة اذا تقول امرنا وقد ترجم عبد الرزاق في في مصنفه بقوله باب وجوب صلاة الفطر والاضحى. هذه ترجمة في مصنف - 00:36:56

عبد الرزاق باب وجوب صلاة الفطر والاضحى فهو ممن يقول بوجوب رحمه الله تعالى. اذا الحاصل نعام اسيدي واضح؟ اذن فالحاصل ان صلاة العيدين ما حكمها عند الجمهور عند المالكية والجمهور؟ انها سنة مؤكدة. قال الشيخ واجبة يقصد واجبة وجوب - 00:37:20

السنن بدليل آآ ما ذكره في باب جمل قال الشيخ يخرج لها الامام والناس ضحوة بقدر ما اذا وصل حانت الصلاة يخرج لها الإمام والناس ضحوة ضحوتان في وقت الضحى - 00:37:41

ووقت الضحى هو اه لوقتو الذي تطلع فيه الشمس بمقدار رمح فالوقت الذي يطلع الشمس فيه بمقدار رمح يقال له وقت الضحى. وهو الوقت الذي تحل فيه صلاة الضحى. الوقت الذي تجوز - 00:38:01

فيه للمسلم صلاة الضحى هو الوقت الذي يشرع فيه بدء صلاة العيد هو اول وقت صلاة العيد بمعنى اول وقت تشرع فيه الصلاة خارج ايام العيد واحد بغى يصلي اراد ان ينفل - 00:38:24

طلعت الشمس قلنا ليه لا يجوز تصلي بعد طلوع الشمس فأراد ان يتنفل متى يتنفل؟ بعد طلوع الشمس بمقدار رمح ذاك الوقت الذي تحل فيه الصلاة هو واول وقت صلاة العيد واول ورث الوقت الذي تحل فيه الصلاة - 00:38:40

فإذا يقول يخرج لها الإمام قبل خروج الإمام بعض الأدب نذكرها هنا يستحب وهذا قد ورد عن السلف ليس فيه شيء مرفوع لكن ثبت

عن علي ابن ابي ابي طالب وعن غيره من الصحابة والتابعين انه يشرع للمسلم فهاد اليوم قبل الخروج ان عموما في العيدين معا ان يغتسل ان يتطيب - 00:38:56

ان يلبس احسن الثياب واذا كان اليوم يوم فطر في شرع له ان يأكل شيئا ما يأكلها رطبات فإن لم يجد فتى مرات فإن لم يجد حسوات من ماء وان كان اليوم يوم اضحى في شرع له ان لا يأكل ويستحب للمسلم ان يذهب الى المصلى مشيا ان امكن اذا كان مصلى قريبا - 00:39:16

فالمشي اولى مستحب ويستحب له ان يخالف الطريق اذا مشى من طريق يرجع من طريق اخر فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان اليوم يوم عيد خالف الطريق كما صح الحديث - 00:39:39

اه ويشرع له ان يجهر بالذكر وهو ذاهب الى المصلى فليجهر بالذكر كما كان الصحابة رضي الله تعالى عنهم في يوم العيد كانوا يجهرون بالذكر كان الناس يوم العيد يسمعون في الطرقات وهي سنة مهجورة هذه السنة - 00:39:53

مع الأسف سنة مهجورة فرط فيها اكثر المسلمين. وهي الذكر عند الذهاب الى المصلى في الطريق الى المصلى فكان في زمن الصحابة كان الصحابة كان المسلمون فداك الزمن يسمع اه لذكرهم لتهليلهم وتكبيرهم وهم ذاهبون الى المصلى يسمع لهم صوت وهم في الطريق الى المصلى. بمعنى المسلمين في بيوتهم - 00:40:14

آآ الذكر اه وهم في بيوتهم يعرفون ان المسلمين متوجهون الى المصلى لصلاة العيد. فهذه من الآداب التي تستحب للمسلم الذكر والجهر به تهليلا وخاصة التهليل والتكبير وان اتى المسلم بما روي عن السلف بعضه ثبت مرفوعا وبعضه ثبت عن ابن عباس وغيره من الصحابة - 00:40:39

اه من الذكر فذلك افضل. الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد هادي مما ثبت عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ونحو هذا مما ثبت. اذا هذه بعض الآداب - 00:41:05

قبيل الخروج. طيب متى يخرج الناس للمصلى؟ بالنسبة للناس غير الامام عامة الناس كلما بكروا في الخروج فذلك بمعنى بعد طلوع الشمس يذهبون الى المصلى لان الاصل ان الناس يذهبون الى المصلى قبل الامام. الناس يمشيو قبل باش ياخدو اماكنهم ويجلسو وكذا - 00:41:21

فيستحب للناس ان يذهبوا قبل وقت حل الصلاة. قبل الوقت الذي تحل فيه الصلاة يذهبون الى المصلى. ومن ذهب الى المصلى مجلس مباشرة ولا يصلي تحية المسجد فالمصلى ليس له تحية المسجد والأصل فصلاة العيد ان تصلى في المصلى كما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فإن صليت في المسجد لحاجة - 00:41:42

ديما طارين او غير ذلك من الأعذار في شرع للمسلم اذا دخل المسجد ان يصلي تحية المسجد لعموم الحديث اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين. اما ان دهب الى المصلى فيجلس - 00:42:06

مباشرة ويشتغل بالذكر بالتهليل والتكبير بذكر الله تبارك وتعالى. اذا قلنا الناس يذهبون قبل الإمام الإمام متى يحل له ان يخرج لأنه اذا وصل الى المصلى مباشرة يشرع في الصلاة - 00:42:18

هادي هي السنة هكذا كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من بيته ولا به الى المصلى لا ينتظر مباشرة يبدأ الصلاة ولهذا يستحب للإمام ان لا يخرج الى المصلى حتى - 00:42:37

حتى تحل الصلاة حتى يوصل الوقت الذي تحل فيه الصلاة فإذا وصل الى المصلى مباشرة يشرع في صلاة ركعتين وسيأتي الكلام على صفتهما. اذا قال يخرج لها الامام والناس ضحوة. وقت الضحى. متى؟ بقدر ما اذا وصل - 00:42:47

حانت الصلاة بالقدر الذي اذا وصل فيه الى المصلى حانت الصلاة حلت الصلاة. لا يفهم من هذا انه ويجب على الامام ان يصلي اول الوقت لا يمكن للإمام ان ينتظر حتى يجتمع الناس. يأخر شي شوية اول الوقت دوز عليه واحد المدة وعاد يصلي. لكن القصد هنا الوقت - 00:43:05

الذي لا يجوز بدء الصلاة قبله قبل لا يجوز لكن هنا يشرع اذا وصل هذا الوقت يشرع بدء الصلاة في هذا الوقت وما بعده فان انتظر

الى اجتماع الناس فلا بأس - 00:43:25
هو الأفضل ان ينتظر في بيته يعني نتا الى بغا ينتاظر ينتظر سميتو باش اذا جاء مباشرة اه يشرع في الصلاة فإذا انتظر هناك فلا حرج اذن قال يخرج لها الإمام والناس ضحوة - 00:43:39
بقدر اذا شكون هذا اللي بقدر ما اذا وصل حالة الصلاة؟ واش الناس ولا الإمام؟ الإمام اما الناس فيستعدون لذلك قبل حتى لا يفوتهم شيء او تفوتهم تكبيرة من التكبيرات وتجي معانا من التكبيرات سنة مؤكدة - 00:43:53
قال يخرج الامام والناس ضحوة بقدر ما اذا وصل حانت الصلاة وقد آآ كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا. فقد روى وابو داود وعلقه البخاري جزما عن يزيد ابن آآ حمير الرحبي قال خرج عبدالله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس في - 00:44:09
يوم عيد او اضحى فانكر ابطاء الامام فقال انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح اذا هذا عبد الله بن بوصر رضي الله تعالى عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:44:31
خرج مع الناس بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكر ابطاء الإمام اي تأخر الإمام قال قال للناس فهاد الوقت الذي نحن فيه الآن كنا فزمن النبي صلى الله عليه وسلم نكون قد انتهينا من الصلاة. قد صلينا وانتهينا. اذن يستفاد منه مشروعية التبكير ما امكن. لكن قلنا ان - 00:44:48
انتظر لحاجة كتأخر الناس او نحو ذلك فلا بأس قال وذلك يقصد آآ الراوي عن عبد الله بن يوسف وذلك شنو هو ذلك؟ ذلك اي وقت بدء صلاة العيد. قال حين التسبيح - 00:45:08
المراد بالتسبيح ياش؟ النافلة اي حين مشروعية النافلة لان صلاة النافلة يطلق عليها تسبيح كما سبق معنا لأن بسم الله يسبح في السفر اي لا ينفل وهذا من اطلاق البعض وارادة الكل لأن الصلاة مشتملة على التسبيح - 00:45:24
يطلق له في التسبيح في الغالب على النافلة ماشي على الفريضة على النافلة لماذا تشبيها لها بالتسبيح؟ لان التسبيح مستحب كما ان النافلة مستحبة ولذلك قيل فيها التسبيح والفريضة في الغالب قد يطلق عليها السجود - 00:45:41
الفريضة لأن السجود ركن في الصلاة. وقال مالك في الموطأ مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر والأضحى ان الإمام ما يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة - 00:45:57
القدر اللي هو غيعرف غيقول انا الى وصلتي مازال الى كان بعيد الى كان قريب من المسجد بيته قريب من المصلى فالامر ظاهر لكن اذا كان بعيدا يوصل يخرج من - 00:46:12
بيته ويقدر الوقت الذي سيصل فيه الى المصلى ستحل فيه الصلاة يكون مع نفسو ملي غنوصل للمصلى غيكون مشروعية الصلاة حلت واضح المعنى؟ اذن ماشي يخرج حتى يحل الوقت ويخرج قبيل ذلك ليصل وقد - 00:46:22
حان وقت الصلاة هذا هو الافضل اذا فاستفيد من هذا اش؟ مشروعية التبكير ان صلاة العيد كلما اديت في اول الوقت كان ذلك افضل ولا تؤخر الا لحاجة. وان اخرت اجزأت وصحت لكن فات فضل التبكير. قال الشيخ وليس فيها اذان - 00:46:45
قانون ولا اقامة لا يشرع لصلاة العيد اذان ولا اقامة ولا غير ذلك من الاقوال لا اذان ولا اقامة ولا غيرهما من الاقوال. كقول الصلاة جامعة ولا حضرات الصلاة يرحمكم الله او غير ذلك مما يقال. لا يشرع شيء من هذا - 00:47:04
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج مباشرة يقوم ويقوم الناس يتهيأ للصلاة يسوي الصفوف ويكبر صلى الله عليه وسلم. فلا يشرع قول شيء ولو كان خيرا لسبقونا اليه - 00:47:23
والمقتضيات التي تقتضي قول حضرة الصلاة وكانت موجودة على عهد رسول الله. فالمسلمون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في زمن الخلفاء كانوا كثيرين جدا فتنبيههم بقول اه حضرت الصلاة كان مقتضيه موجودا في الزمن الاول نفس المقتضي لي كاين دابا كاين في اي - 00:47:37
الا بغيت تدكرها الان كانت فداك الزمن نفس ما يوجد الان كان بل في زمننا مكبرات الصوت وفي زمنهم لم تكن مكبرات وما كانوا

يقولون شيئا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك في زمن بعدهم الصحابة رضوان الله تعالى ما كان شيء من هذا اذا الامام - 00:48:02

فيقف الناس شيئا فشيئا يقوم الصف الأول ثم الذي يليه ثم الذي والإمام يتأخر حتى يقف الناس جميعا ينتظر قيامهم ويسوي الصفوف فالنصوص عامة في تسوية الصفوف فإذا كان يسوي الصفوف سمعه الناس فإذا استوت الصفوف غلب على ظنه انها استوت او ايقن انها استوت كبر وشرع في - 00:48:22

في الصلاة فلا يشرع قول شيء ولو كان في ذلك خير وفيه قربة ولو كان امرا حسنا لفعله النبي صلى الله عليه وسلم. لماذا؟ لان الدواعي لفعله كانت موجودة في زمن النبي صلى - 00:48:46

وسلم ولم تكن موانع من فعله في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. الدواعي الاسباب التي تدعو للفعل. كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. وما كان تا شي مانع يمنع النبي صلى الله عليه وسلم من قوله - 00:49:02

حضرت الصلاة او يقول واحد من الصحابة قولها كان مانع ما كانش واي فعل كانت دواعيه موجودة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن موانع لفعله وتركه النبي صلى الله عليه وسلم كان تركه له حجة. يكون الترك بهذين - 00:49:12

قيدين حجة فلا يجوز فعله اذ لو كان خيرا لفعله النبي صلى الله عليه وسلم قال دليله الدليل على ان صلاة العيد ما فيها لا اذان ولا اقامة ولا غير ذلك - 00:49:27

اه دليل ذلك ما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس وقد سئل اشهدت العيد مع الرسول؟ قال نعم الى اخره ثم قال اه لما ذكر مجيء النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم خطب - 00:49:40

لم يذكر اذانا ولا اقامة. ثم خطب صلى ثم خطب. قال ولم يذكر اذانا ولا اقامة. وقال جابر بن سمورة صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة - 00:49:56

وروى مسلم على عطاء ان ابن عباس ارسل الى ابن الزبير اول ما بويع له انه لم يكن هذا اه ابن عباس ارسل الى ابن الزبير اول ما بويع له ارسل اليه هذا الكلام مكتوبا شنو رسل ليه - 00:50:10

من ضمن ما ارسل له ارسل له من ضمن ما ارسل له انه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر فلا تؤذن لها هادي في البيعة وهو يريد ان يبايعه نبهه على بدعة حدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن هذه البدعة آآ حدثت - 00:50:28

بعد عثمان رضي الله تعالى عنه حدثت احدثها الناس ولهذا ابن عباس رضي الله تعالى عنه وهو يريد ان يبايع ابن الزبير نبهه على هذه البدعة كثير من الناس قد يهونون من شأنها يقول ولا بأس اذن ولا اقام الأمر خفيف. الذان لأقام ولا قال الصلاة جامعة الأمر خفيف يسير لا يحتاج - 00:50:48

الى تشديد وانكار وتغليض هذه بيعة يبايع فيها مسلم خليفة وذكر ليه من الأمور التي ذكرها كأنها شرط في البيعة اجتناب هذه البدعة التي تظهر للناس في نظرهم القاصر انها بدعة يسيرة. البدعة ليس فيها اليسير - 00:51:11

اي امر محدث يتقرب الى الله لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكانت دواعيه موجودة ولم تكن موانع من فعله فانه عظيم غليظ. ما وجه ذلك من اراد ان يعرف وجه ذلك فلا ينظرن للشيء المبتدع لينظر الى شيء اخر وهو - 00:51:32

التشريع التشريع مع الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. لينظر الى كون الى كونه مشرعا مع الله ورسوله به في فعل ذلك الفعل سواء كان هو الذي انشأه احدثه او كان مقلدا لمن انشأه. في الحالتين في فعله للبدعة - 00:51:54

تسوية لمقامه بمقام الله ورسوله في التشريع. را الخطورة ديال البدعة تكمن هنا. ماشي تكمن في آآ القول المقول واش هو قول فاحشة الى قول محرم ولا قول مزيان لا - 00:52:14

ليست البدعة ليست خطورتها اخذت من مما يكون فيها من قولها ولا فعلها لا الخطورة فيها انما هي من مضاهاة الشارع في التشريع. ولهذا الشاطبي رحمه الله في الاعتصام لما اراد ان يعرفها - 00:52:29

قال اه شيء في الدين محدث يضاهي الشرعية يضاهي الشرعية هاد الشيء المحدث يضاهي الشيء المشروع فخطورتها اخذت من هنا.

كيف؟ كيف خطورته اخذت من هنا؟ لأن الأصل في في المسلم ان - 00:52:45
يستسلم وينقاد ويدعينا ويتبع ما جاء في الشريعة بهذا يظهر اسلامه راه اسلام المسلم يظهر بتمام القياده بكمال اذعانه لما جاء عن له عن رسوله فما جاء فعل وما لم يجيء تركه - 00:53:03
فإذا كان المسلم على هذا الحال يفعل ما جاء ويترك ما لم يجيء تجلى فيه الاستسلام والانقياد والادعان. واذا كان يشرع يفعل ما جاء وما لم يجيء استحسانا منه له برأيه كيقول لا بأس لا حرج لم يظهر فيه تمام الاستسلام المطلوب - 00:53:20
هنا لزوال وانعدام الاستسلام التام الكامل المطلوب واللي نقيادته هنا كانت الخطورة اذا فالخطورات وماشي فالنظر الى الفعل انك انت ما قلت شيئا قلت لا اله الا الله دي كلمة التوحيد ولا قلت سبحان الله والحمد لله ولا كبرت - 00:53:43
ليس ليست القضية في الكلمات التي تقال وانما القضية في مقامك وانت تقول تلك الكلمات شنو المقام ديالك ونتا كتقول هاد الكلمات التي لم يقلها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:54:01
في اي موضع وضعت نفسك شعرت او لم تشعر عرفتي ولا معرفتش انت ديك الساعة فين وضعتي راسك وضعت نفسك مع الله ورسوله في التشريع من هنا كانت البدعة خطيرة كثير من الناس لي مكينتابهوش لخطورة البدعة مكيلتافتوش لهاد المقام كيتجاوزوه لاش كينضرو كينضرو الى - 00:54:13
كن هي البدعة الى ماهية البدعة كيقولك الشيء الذي قيل فيه بدعة كنهه ماهيته انه قول لا اله الا الله انه قول الله اكبر انه قراءة القرآن انه ذكر انه صلاة نوافل انه دعاء ونحو هذا. فينظرون الى كنه - 00:54:33
ما قيل فيه بدعة وهذا غلط هذا تجاوز في النظر بل يجب ان تنظر قبل هذا الى المقام مقام التشريع ذلك الفعل مقام التشريع ذلك الفعل انك صرت مشرعا بلسان حالك ماشي بلسان - 00:54:50
حالكة لأن اذا كان الدين يؤخذ من الله ورسوله وجاء شخص وقال لنا هذا الفعل مما يتقرب به الله تا هذا كيقرب لله تعالى وتا هو عبادة وقربة وطاعة فقد وضع نفسه في مقام الله ورسوله لان ما يقرب الى الله تبارك وتعالى يعرف بالوحي - 00:55:06
فيأتي بيانه في القرآن وفي كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اه ومن شرع للناس شيئا يتقربون الى الله لم يرد عن رسول الله فقد وضع نفسه موضع - 00:55:26
رسول الله صلى الله عليه وسلم بلسان حاله شعره المشعر اه احس ام لم يحس هادي هي الحقيقة حقيقة الامر ولأجل هذا لأجل هاد النظر السلف كانوا يغلظون في البدعة - 00:55:41
راه السلف ملي كتلقى عندهم اقوال شديدة في البدعة لم يكن ذلك عبثا را ماشي ناس ماعارفينش ولا النظر اللي انت عندك دابا الآن ماكانش عندهم مانضروش الى حجم الفعل تعلمون في السنن الدارمي بسند صحيح انكار ابن مسعود على اولئك - 00:55:54
الناس الذين كانوا يعدون الذكر ويذكرون بصوت واحد. ودخل عليه بن مسعود وقال لهم هذه جاءه ابو موسى الأشعري واخبره بما رأى في المسجد قال رأيت امرا عجبا لم يكن على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وما رأيت رأيت الناس حلقا في المسجد حلق حلق مجتمعين جماعات كل مجموعة بوحدها - 00:56:09
وفي وسطهم رجل وهم يحملون حصى حجارة صغيرة وفي وسطهم رجل يقول كبروا مئة هللوا مئة سبحوا مئة فلبس ابن مسعود رضي الله تعالى ثيابه وخرج اليهم مغضبا وانكر علي منكر شيئا قال هذه ثياب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تبلى وانيته لم تكسر يعني يلاه توفى النبي صلى الله عليه وسلم مازال حديث عهد بوفاة واحدث - 00:56:28
ثم بعده امرا عظيما ثم قال لهم بن مسعود رضي الله تعالى عنه لقد جئتم ببدعة وظلما اوفقتم محمدا واصحابه علما؟ لانه لم يكن احد من اولئك من الصحابة ممن كانوا يفعلون ذلك - 00:56:54
اوفقتم محمد؟ محمد واصحابه علما؟ قال لهم عدوا سيئاتكم فانا ضامن ان لا يضيع من حسناتكم شيء. قال لهم الحسنات بلا ما تحسبوها اضمنوا لكم انه لن يضيع من حسناتكم شيء. دكرتو الله تسعود تسعمية وتسعود وتسعين ولا سبعمية وسبعة وسبعين ولا شحال ما دكرتي را غادي تاخد الأجر بلا ما تحسب - 00:57:11

ان انتم تريدون ان تعدوا فعدوا سيئاتكم. شحال د المعاصي درتو شحال اقترفتو كذا فالشاهد هاد الإنكار من الصحابة اللي كان البدع بل الإنكار اللي جا عالنبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا ان الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة - 00:57:30

حتى يدع بدعته هذا كلام النبي صلى الله عليه وسلم حجب التوبة عن كل صاحب حتى اذا دعى بدعة لماذا جاء في الشريعة هذا؟ لخطورة البدع والله تعالى قال راه اشار لهاد المعنى هاد المعنى لي حنا كنتجاوزوه وكننظرو غير لماهية ما قيل عنه بدعة الله تعالى اشار اليه لما قال ام لهم شركاء شرعوا - 00:57:46

لهم من الدين ما لم يأذن به الله. فإذا القضية ماشي في ان تنظر الى ماهية الشيء. لا في ان تنظر الى هؤلاء الذين شرعوا ما لم يأذن به الله - 00:58:06

تشريع تشريع شرع لك شيء لم يأذن به الا ما جاء به الوحي لم يأتينا في القرآن ولا في السنة هنا تكمن الخطورة في التشريع فلا تنظروا الى ماهية الشيء وقد اشار الى هذا - 00:58:18

اه في الاثر الذي سبق معنا قبل لما دخل بعض الصحابة لعله ابن عمر على رجل يتنفل بعد الصبح وقد نهى النبي عن ذلك اش قال الرجل قال يا فلان يا ابا عبد الرحمن ايعذبني ربي على الصلاة؟ قال لا ولكن يعذبك لمخالفتك للسنة. هاد الأثر راه فيه اشارة لهاد المعنى - 00:58:32

ان النظر لا يجوز ان يكون لي ماهية الشيء المبتدع؟ وانما يجب ان يكون لما قبل ذلك لمقام من ابتدعه لمقام من احدثه. قال لا ولكن يعذبك لمخالفتك للسنة. اذن فين كظهر خطورة البدعة - 00:58:58

فمخالفة النبي صلى الله عليه وسلم ماشي في الفعل ما تنضرش للفعل ولو كان حقا. راه قول الحق اذا قيل في غير موطنه يكون محرما قول الحق ايلا تقال في غير موطنه كيكون حرام لا يجوز. اه نعم يكون محرما. لا يجوز - 00:59:17

ولذلك قال ليه لا ولكن يعذبك لانك لم تتبع لم تنقض لم تستسلم لم تذعن هنا تكمن خطورة البدع. اذا لهذا ابن عباس هنا الا لاحظتو قال له في المبايعة - 00:59:34

انه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر فلا تؤذن لها. قال فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه. وارسل اليه مع ذلك انما الخطبة بعد الصلاة وان ذلك كان يفعل. قال فصلى ابن الزبير قبل الخطبة. من الامور التي نبهوا عليها هاد الامر اللي هو - 00:59:48

ان الخطبة بعد الصلاة يوم العيد النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه كان يخرج فيصلي بالناس ركعتين ثم يخطب. وكان صلى الله عليه وسلم يقول للمسلمين احيانا في خطبته ايها الناس - 01:00:08

انا نخطب فمن شاء ان يجلس فليجلس ومن شاء ان يذهب فليذهب. كان يخير الناس بين الجزء لي بغا الأجر والخير ودعوة المسلمين فمرحبا به ومن شاء ان يذهب فقد ادانا عليه الصلاة صلاة العيد راه صلاها فليذهب - 01:00:22

فهذا هو الأمر الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بعد زمن النبي صلى الله عليه وسلم احدث امر احدث امر احدثه مروان ابن الحكم غير وقت زمن الخطبة فقدم الخطبة على الصلاة لماذا؟ ما المصلحة؟ لما قيل له في ذلك؟ قال ليستمع الناس للخطبة - 01:00:38

لان الناس يصلون ويذهبون. ويريد هو ان اه اه يريد هو ان يبقى الناس للاستماع لخطبته. مع ما كان في خطبته من المنكر. بعض الناس كان يصلي ويذهب لماذا في خطبته من المنكر فاراد ان يقدم الخطبة على - 01:01:02

على الصلاة ليستمع الناس لخطبته اذا شنو المصلحة؟ من اجل استماع الناس للخطبة هذا الأمر يعد بدعة امرا غير مشروع لا يجوز لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. ولهذا لما بايع ابن عباس قال لابن الزبير هاد الكلام. قال ليه ايضا من الأمور لي نبهو عليها؟ قال ليه الخطبة في زمن النبي صلى - 01:01:22

راه كانت بعد الصلاة فعمل ابن الزبير بوصية ابن عباس فلم يؤذن لصلاة العيد وكان يقدم الصلاة على الخطبة ارجع الامر الى ما كان عليه في زمن النبي صلى الله عليه - 01:01:40

واله وسلم فان قال قائل هذا من قبيل المصلحة المرسلة الناس لا يستمعون للخطبة اللي ربما فيها موعظة وتذكير وفيها تعليم

الاحكام الشرعية وكذا وفيها دعاء فيها مصلحة لهم ولا - 01:01:55
مجلس فنحن نقدمها لمصلحتهم لينتفعوا ليستفيدوا فهذا من باب اش؟ مصلحة المرسلة؟ فالجواب لا. لان المصلحة المرسلة لها الضابط السابق اللي ذكرنا وهو ان اه لا لا تكون دواعي الفعل موجودة على عهد رسول الله - 01:02:11
او ان تكون موانع منعت من الفعل على عهد رسول الله. حينئذ يكون الفعل من باب مصلحة والا يكون قربة محضة. الى كان الامر تعب بديا فلا يجوز اصلا وهذان - 01:02:28
اه الشرطان غير متحققين في مسألتنا هاته. لان الدواعي اللي هي انتفاع الناس بالخطبة. حضور الناس بخطبة انتفاعهم بالوعظ والتذكير والتعليم كانت موجودة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. ايضا الصحابة كانوا محتاجين الى اعظم الخطب واعظم الكلام اللي هو كلام النبي صلى الله عليه وسلم - 01:02:45
ولم يلزمهم بالجلوس بل خيرهم صلى الله عليه وسلم ولم يكن مانع يمنعه من تقديم الخطبة على الصلاة المانع الحسي ما كان موجودا كان المانع الشرعي لكن مانع حسي منع النبي صلى الله عليه وسلم ما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعل اذا فهذه مصلحة ملغاة - 01:03:05
غير معتبرة ليست مرسلة ولا معتبرة بل هي مصلحة ملغاة دل الدليل على الغائها شناهو الدليل الذي دل على الغائها هو هو الترك الدليل لي دل على الإلغاء هو الترك الذي توفر شرطاه فهو حجة هنا الترك - 01:03:22
وجدت الاسباب ولم توجد الموانع وترك. هذا الترك هنا يعتبر دليلا والترك فعل في صحيحه والكف والترك فعل في صحيح المذهبي. هذا هنا يعد حجة فان قيل ان عثمان رضي الله تعالى عنه قد ثبت عنه في خلافته انه احيانا مرة مرة كان - 01:03:40
يقدم الخطبة احيانا كان يقدم الخطبة. فالجواب ان عثمان اولا رضي الله تعالى عنه في خلافته كان احيانا يقدم الخطبة لغرض اخر وهو آآ ان لا تفوت الناس صلاة. لان الصلاة كما هو معلوم سنة مؤكدة او واجبة. اما الخطبة فليس حضورها واجبا. فاحيانا كان - 01:04:01
اذا تعجل او رأى الناس قلة رأى الناس قلة ما زال ما حضرش داك العدد الذي يجب ان يحضر او العدد المعتاد فانه يقدم الخطبة على الصلاة من اجل انتظار الناس. هذا هو الغرض وليس من اجل الاستماع لخطبته. احيانا كان يفعل ذلك لاجل حضور - 01:04:23
لئلا تفوتهم الصلاة هذا هو السبب ثانيا فعل عثمان هذا لا يعد حجة فعل عثمان هذا لا يعد حجة فقد انكره كثير من الصحابة ويعد عثمان في ذلك قد اجتهد واخطأ - 01:04:44
نعم هذا هو السبب لا الاستماع للخطبة لكن مع ذلك يعد عند الكثير انه من الصحابة في زمنه وافقه بعضهم وخالفه بعضهم فيعد اجتهاد اذا منه اخطأ فيه فهو مأجور له اجر على خطأه ولم يوافقه عليه - 01:04:59
كثير من الصحابة والتابعين ولم يبقى الامر على ذلك بعده وهو ايضا ما كان يداوم عليه. كان احيانا يفعل ذلك لاجل ان يدرك الناس صلاة لئلا تفوتهم صلاة العيد اذا رآهم قلة ابطئوا - 01:05:14
ومع هذا لم يكن هذا الأمر مشروعا ولهذا ترك بعد زمن عثمان ترك هذا الأمر. وهو يعد من اجتهاداته كما ان للصحابة كلهم بإعتبار لهم اجتهادات اه لم يوافقوا عليها لعلي مسائل اجتهد فيها لم يوافق عليها من سائر الصحابة ولعائشة ولابن عباس ولعمر - 01:05:30
ولابي بكر ولعثمان ولغيرهم من الصحابة فهذه من ضمن الامور والامر الاخر الذي اشرنا اليه قبل ايضا مختلف فيه اللي هو الاذان الذي زاده عثمان وايضا اتمام الصلاة بمنى لي هو امر ايضا كان اجتهادا بعثمان رضي الله تعالى عنه ولم يوافقه بعض الصحابة عليه. فهذه تعد من المسائل التي اختلف فيها الصحابة - 01:05:50
فيها خلاف بين الصحابة فلا يعد قول بعضهم حجة على الاخر ومن جاء بعدهم يتخير من اقوالهم ارجحها واقواها واقربها للدليل هذا هو الواجب على من جاء بعدهم فلا يعد فعل بعضهم حجة وانما الحجة في في فعل النبي صلى الله عليه واله وسلم - 01:06:13
قال مالك رحمه الله في الموطأ يتحدث عن هذه المسألة قال اه سمع غير مالك يقول سمعت غير واحد من العلماء من علماء المدينة يقول لم يكن في عيد الفطر ولا في الأضحى نداء ولا اقامة منذ زمن رسول الله - 01:06:36

صلى الله عليه وسلم الى اليوم هذا عمل اهل المدينة كيقول مالك لم يكن لا اه في عيد الفطر نداء ولا اقامة منذ زمن الرسول الى اليوم ولكن في اي مكان هذا؟ في المدينة - 01:06:58

اما في غير المدينة فقد احدث ما سمعتم احدث اذان اقامة وكاين من احدث الصلاة جامعة ولا حضرات الصلاة وتلك السنة وهذا كلام مالك يقول وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا - 01:07:10

عندنا اي عند اهل المدينة. قال الشيخ رحمه الله فيصلي بهم ركعتين يقرأ فيها فيهما جهرا بام القرآن وسبح اسم ربك الاعلنت اخوه الى الترسل الاتي والله تعالى اعلم. قال - 01:07:23

قال المسلم رحمه الله صلاة العيدين باب فيه حكم صلاة العيد الفيديو من وقت الخروج اليها وكيفيتها. مهم. بهذه الطريقة التي يرجع منها. لما يفعله وما يقوله عند خروجه اليها. مهم - 01:07:39

كيفية التدبير في ايام منى وفي بيان الوقت الذي يوقع فيه التكبير من ايام منى. مهم. وفي بيان ما يستحب فعله في يوم العيد وسمي عيدا وسمي عيدا تفاؤلا لان يعود على ما ادركه من الناس كماشية القافية في الابتدائي خروجها تفاؤل بقشورها - 01:08:20

ورجوعها. نعم. تسمى القافلة قافلة في ابتداء خروجها. يلاه خرج ما الذي خرج خرجت القافلة. والقفول هو فسموها قافلة تفاؤلا بأنها سترجع. وهذا معروف عن العرب انهم يسمون الشيء بضده تفاؤلا بذلك - 01:08:39

فيسمون الصحراء مفازا مفازا تفاؤلا بنجاة الانسان منها. الا قال الانسان في صحراء ما فيها لا لا اكل لا شرب. يسمونها مفازة. تفاؤلا بانه سينجو منها تخرج من الصحراوي يفوز ويسمون الاعمى بصيرا تفاؤلا ونحو هذا كثير. قال ابتدأ بحكمها فقال وصلاة العيدين - 01:08:59

بحكمها انها سنة واجبة. وكذا قال في باب جنون المؤكدة وهو مشهور لانه صلى الله عليه وسلم. لانه صلى الله عليه وسلم فعلها في جماعة مواظب عليها. نعم. وما فعله النبي صلى في جماعة وواظب عليه فهو سنة مؤكدة وسنة ما احمد قد واظب عليه والظهور فيه وجبة - 01:09:22

وتعريف السنة المؤكدة. وبعضهم سمى الذي قد اكد منها بواجب هو ما قال الشيخ سنة واجبة. في حق يتزوج معكم حر مكلف فلا بحق عبد ولا صبي ولا مجنون ولا سكران ولا امرأة ولا مسافر. ولكن تندب يعني قال لك فهادو لا تسن هي سنة مؤكدة في - 01:09:42

حق من تلزمه الجمعة. ومن لا تلزمه الجمعة فهي مستحبة في حقهم اذن فرق بين من تزوجوا من تلزمه الجمعة فهي سنة مؤكدة ومن لا تلزمه فهي مندوبة في حقه كالعبد والصبي والمرأة - 01:10:02

قال لكن مصر في المختصر على انه يستحب لمن لم يأمر بها ان يصليها. نعم. ومن فاتته صلاة العيدين مع الامام فيستحب له ان يصليها واذا خرجت المرأة اليها. نعم من فاتته فيستحب ان يصلها واحد جا للمصلى فوجدهم قد فرغوا من الصلاة. فيستحب له ان يصلي هم منفردا بنفس الصف - 01:10:20

الآتية معنا ان شاء الله الصفة الآتية قال واذا خرجت المرأة اليها لا تلبس المشهور من اتلبس لا تلبس المشهور من الثياب ولا تتطيب خوف الفتنة. نعم والعجوز والعجوز وغيرها في هذا في هذا سواء يعني ماشي بحال الجمعة علاش ماشي بحال الجمعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم في العيد رغب في اخراج النساء جميعا - 01:10:40

كما سمعتم في الحديث للعيد. قال لك في هذا اي في العيد سواء ماشي بحال الجمعة. الجمعة راه كان قال لنا ان الشابة لا تخرج وانما تخرج جال والشابة لا اما هنا فتخرج الجميع لكن بشرط - 01:11:03

سواء خرجت الشابة ولا غيرها فيجب عليها ان تجتنب كل ما يدر الفتنة في لباسها في طيبها بمعنى لا تتطيب لا تلبس لباسا يكون زينة في نفسه او ضيقا او شفافا او نحو ذلك بمعنى وجب ان تخرج اللباس الذي توفرت فيه الشروط الشرعية - 01:11:18

وان تخرج غاضة لبصرها تاركة الطيبة وغيره مما اه يلفت النظر قال ثم بين وقت الخروج اليها فقال يخرج لها اي صلاة العيد الامام والناس ضحوة. قال ابن عمر قيل لي طلوع الشمس وهذا وقت - 01:11:38

الى وقت الصلاة يدل عليه قوله نعم طلوع الشمس هو وقت الخروج من البيت. تخرج من بيتك باش تمشي للمصلى اما وقت الصلاة فقد عرفت ثم من بعد طلوع الشمس بمقدار - 01:11:56

رمح قال يدل عليه قوله قدر ما اذا وصل وفي رواية بقدر ما اذا وصل حالة اي حلت اي حلت صلاة النافلة وحلها اذا ارتفعت الشمس وحلها وحلها اذا ارتفعت اي وقت حلها نعم - 01:12:09

احلها اذا اذا ارتفعت الشمس قدر رمح او رمحين من رماح العربي قال لك الشيخان هو اثنا عشر شبرا بالاشبار المتوسطة. قال في التحقيق وهذا التقدير انما هو للناظر. واما في - 01:12:26

معنى فقد اه فقد قطعت ما لا يعلمه الا الله اي الشمس. قال لك حقيقة الشمس قطعت من المسافة ما لا يعلمه الا الله. لكن في عين الناظر آآ يظهر انها قد طلعت بمقدار رمح يعني في عين الناظرين. الشمس ها هي طلعات مثلا هادي هي جهة الطلوع. طلعات بمقدار رمح في عين الناظر. اما - 01:12:41

حقيقة شحال المسافة باش طلعات لا يعلم ذلك الا الله. وقد عرفتم ان الشمس هي اش اصلا او الأرض تدور عليه فالشاهد هي ماشي المقصود انها اا هي التي اا طلعت بذلك المقدار لكن في عين الناظر يظهر لها انها - 01:13:06

ما طلعت في عين الناظر اه اذن قال لك اما في المعنى فقد قطعت ما لا يعلمه الا الله. كذلك اي في في عين الناظر وكان سبقنا هاد المبحث ديال طلوع الشمس وكذا قال طيب شنو هذا مقدار الرمح وهو اثنا عشر شبرا من الاشبال المتوسطة اثنا عشر شبرا - 01:13:23

من الاشبار ديال يد متوسطة لا يد صغيرة ولا يد كبيرة اثنا عشر شبرا تقريبا شحال فيها من شحال يكون فتنا عشرة شبرا ام؟ زعما كلشي تقريبا جوج ميترو وعشرين لكن في عين الناظر تظهر انها طلعت بهذا المقدار وما يزيد عليه الا زاد الانسان شوية احتياطا فذلك اولى - 01:13:41

نعم قال وصلت الى اوتعة الارض. مهم. ولا تصلى وهي على قرون الجبال. اوطئة الارض اي ووصل شعاعها الى المنخفض من الارض المكان الوطيء من الارض هو المنخفض بمعنى الشمس طلعات والشعاع ديالها وصل الى الأماكن المنخفضة عشقا للأماكن لأن الجبال اا لا يظهر فيها ذلك - 01:14:09

وصل شعاعها الى الاماكن المنخفضة من الارض قال ولا تصلى وهي على قرون الجبال خاصة وايقاعها بمعنى اقصد لا تصلى قبل ان ترتفع طلع الشمس بمقدار رمح هدا هو المراد على - 01:14:37

اه قرون الجبال خاصة لان ملي كتكون على قرون الجبال لا يظهر واش اه ارتفعت بمقدار رمح ام لا؟ لان الجبال تغطيها. اذا فكأنه قال اذا لم ترتفع مقدار رمح فلا تصلى صلاة العيد. قال وايقاع - 01:14:52

المصلى افضل على المشهور لانه صلى الله عليه وسلم دام عليها في المصلى وهو عمل اهل المدينة داوم ياك؟ عندك الواو داوموا وظاهر قوله في المدونة ويستحب الخروج فيها الى المصلى الا من عذر ان مكة وغيرها في ذلك سواء. نعم - 01:15:07

وعن مالك ان اهل مكة يصلونها بالمسجد الحرام ومشى عليه صاحب المختصر. مم. ويستحب المشي في الذهاب الى الى صلاة العيدين دون الرجوع. بمعنى الرجوع اذا اراد ان يرجع راكبا فلا فلا استحباب علاش؟ قال لك لانه ملي كيكون غادي حين الذهاب يكون ذاهبا الى قربة. اما عند الرجوع فهو راجع الى بيته - 01:15:34

فلا يستحب له الرجوع ماشيا فليفعل ما شاء حينئذ. بمعنى الرجوع كأنه اش رجوع مباح لانه راجع الى بيته الى منزله. فلا افضلية للمشي على الركوب ولا للركوب على المشي فليفعل ما شاء ليرجع ماشيا او او - 01:15:54

لكن استحباب المشي قالك في في الذهب لانه ذاهب الى قربة غادي يصلي وفي الرجوع راه سالا من القربى لهذا قالوا الاستحباب في المشي لا في الرجوع في الرجوع فليفعل ما شاء هو مخير - 01:16:10

واضح ويستحب الاكل قبل الغدو الى المصلى في عيد الفطر دون الاضحى على رقبات. فان لم يكن فعلى تمرات يأكلهن وترا فان لم يكن تمرات حسوات من ماء. نعم. ثم التقى يتكلم على صفة صلاة العيدين فقال وليس فيها اذان ولا اقامة وليس - 01:16:23

فيها ايضا على المشهور نداء الصلاة جامعة. نعم. لما في مسلم عن عطاء قال اخبرني جابر انه لا اذان يوم يوم الفطر قبل ان ان يخرج الامام ولا بعد ان يخرج ولا اقامة ولا ولا اقامة ولا نداء ولا شيء - 01:16:46

لاحظ ولا شيء بمعنى ليس هناك شيء يقال او يفعل ما كاين تا حاجة. يقوم الإمام يقوم الناس فيصلون ولا شيء نكرة في سياق النفي نص في العموم وهادي نكرة متوغلة في التنكير شيء. متوغلة في التنكير. لا شيء لا قول ولا فعل - 01:17:03

فاذا حان وقت الصلاة فلا يؤذن المؤذن ولا يقيم ولا ينادي الصلاة جامعا حسبك نعام اسيدي اه نعم قيل ذلك قيل ذلك لكن ليس هناك شيء صحيح فيه. روي ذلك - 01:17:23

وهم بنو المحدث اه لهما اولا منهم معاوية على الصحيح. يروى ذلك لكن يجب التثبت منه طفل ثم قال فان لم يكن فعلى الرطب هذا اعلى اجود انواع التمر العرب غالبا تفرق بين الرطب والتمر التمر تطلقه على اليابس اللي كيكون جف ويبس ديال العام القديم اللي قديم وجف ويبس كتقول ليه تمر - 01:17:42

ولي كيكون جديد يلاه اه تهبط من الشجرة ايه كيقولو ليه رطب كيكون مزال رطب واليابس تمر مم واضح؟ يستحب لهم الذكر جماعة سيأتي كلام على هذه في الكلام على التكبير في منى وهذا انا تعمدت تأخيرها لأنه سيأتي الكلام عليها - 01:18:22

في التكبير في منى يأتي هذا البحث واش بصوت واحد ولا يكبرون فرادى ان شاء الله فهمت تفضل السي التفريق بين الصعوب في لا من حيث الوقت يستحب فيهما معا التبكير - 01:18:50

يستحب التبكير فيهما معا اول وقت صلى الا لحاجة ينتظر هنا وهناك اه نعم يخرجها قبل وقت الصلاة. بعد الفجر ولا بعد طلوع الشمس قبل الصلاة مم بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله قال الناظم رحمه الله - 01:19:25